فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن
منضولا فله رميها الا ان يياس بان يبلغ السادس عشر بدون اصابة ه فالمتناضل
سم وقوله لجواز ان يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة
وقوله مع استوائهما في عدد الرمي احتراز عن هذه لان الاول لابد ان يكون
لم يستويا بعد سم مع استوائهما في عدد الرمي اي الذي رماه صاحبه
لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الا ب او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة
والروضة وغيرهما سم كعشرين من كل منهما قال في المنهج وشرحه عقب ذلك
ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق الخ
ففي كلام الشرح سقط فتامل او خزف بالخاء والزاي المعجمتين قال اسنوي
ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شي صاحبه السابق كان
يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك ولا يشترط ح بينهما محلل اي لان العوض من جانب واحد فلا
يحتاج الي محلل ثمانية قال عميرة وحكم الاولين ياخذ المحلل الجميع والثالثة
لا شي والرابعة للاول والخامسة لذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة
للاول والثامنة لا شي ه ولا شك الخ اي فالعوض من واحد المتناضلين
بالسهام لا يحتاج الي محلل كما اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما تقدم
في المسابقة على المركوب ه الا محلل اي بان يقول ادخل بيننا فان اصبت
العدد المشروط اصابته من عشرين مثلا دوننا اخذت المال والا لم تغرم
فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال المشروط منهما وان اصابه مع
واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما ه كتاب الايمان والنذور
جمعهما لقربهما من بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج
كما سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط
في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب
بان كان محتملا او مستحيلا وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسما الله تعالى اي
الايمان بفتح الهمزة من الحكم ايمان المرء يعرف بايمانه ه لانهم اي
في الجاهلية كانوا اي وقيل لانها تحفظ الشي عن الحالف كما تحفظه اليد اليمنى
بنيف صاحبه اي بيمينه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت اي باسم
مخصوص

البهيمة مال فمن البيان او بهيمة بالجر عطف علي ادمي وضح بذلك
ما لو سقطت جرة من علو علي انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها
حيث كانت موضوعة بحق علي هيئة لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة
لها اختيار بخلاف الجرة قال في ع ب وبهو راي الصايل فان كانت امراة حاملة
فمات حملها بالدفع فكالو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب
مذبحها حلت ه اي بما يوذيه اشار به الي ان اذى في المتن من اطلاق
المصدر علي الالة كذا قاله ق ل حملا لما يوذي علي الالة التي يتوصل بها
الصايل الي فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقول الشارح كقتل وقطع طرف
وابطال منفعة فانه بين ما يوذي بهذه فدل علي انه ليس اسم الة وانما هو
اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرهما وقطع طرف اي او جرح
وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومنه تقبيل انثي او امرد
وارادة فاحشة ق ل او في مال اي او اختصاص كما نبه الشارح عليه دون
دمه اي من اجل دمه وفي شرح المنهج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد لا فهي اربعة فقتله اي مالكه لم يبرا
الغاصب والمستعير ففيه دلالة علي انه بصياله علي سيده لم ينتقل الضمان فيه
من الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما ضامنان
ويستثني من عدم الضمان الخ حاصله انه يستثني ثلاثة مسايل مسئلة
المضطر ومسئلة المكره علي اتلاف المال ومما اذا لم يرتب مع الامكان
ومسئلة الصايل فتامل المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام
وهو المصول عليه دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع
القود اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا ايضا ولو صال مكرها
اي صال صورة فانه ليس حقيقة صايل لانه ليس متعديا ولا اثما بل صورة
ولو قال ولو كره الخ لكان اولي وقوله علي اتلاف صلة مكرها لم يجز
دفعه اي لعذره بالاكراه بل يلزم المالك وهو بحجته المصول عليه
ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل كما يناول المضطر بالنصب
مفعول اول وطعامه مفعول ثان ولكل منهما اي من المكره وصاحب المال
دفع المكره بكسر الرا لحرمة الروح علة لوجوب الدفع وعن نفسه

Copyright ... University